

الأنظمة الخاصة بصندوق الإمبراطورة شوكن

وافق عليها المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر المنعقد في لندن عام 1938 وعدلها المؤتمر الدولي التاسع عشر في نيودلهي عام 1957 ، والمؤتمر الدولي الخامس والعشرون في جنيف عام 1986 ، ومجلس المندوبين في بودابست عام 1991 ، والمؤتمر الدولي السابع والعشرون في جنيف عام 1999 ، والمؤتمر الدولي الثامن والعشرون في جنيف عام 2003، ومجلس المندوبين في سول 2005.

المادة 1 - قدمت صاحبة الجلالة إمبراطورة اليابان مبلغ 100 ألف ين من الذهب الياباني إلى الصليب الأحمر الدولي بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي التاسع (واشنطن، 1912) من أجل تعزيز "عمل الإغاثة في أوقات السلم"، ورفع هذا المبلغ إلى 200 ألف ين بتقديمه إضافية قدرها 100 ألف ين من صاحبة الجلالة إمبراطورة اليابان والإمبراطورة الأم بمناسبة المؤتمر الدولي الخامس عشر (طوكيو، 1934). وزاد بعدها رصيد الصندوق وتعزز بمبلغ 3600000 ين منحتة صاحبة الجلالة إمبراطورة اليابان بمناسبة الذكرى المائة للصليب الأحمر عام 1963 ، وبمساهمات متوالية من حكومة اليابان وجمعية الصليب الأحمر الياباني منذ عام 1966. وأطلق على هذا الصندوق اسم "صندوق الإمبراطورة شوكن".

المادة 2 - يشرف على إدارة الصندوق وتوزيع عوائده لجنة مشتركة مكونة من ستة أعضاء يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية. وتتشكل اللجنة المشتركة مناصفة من ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وثلاثة يعينهم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على أن يكون النصاب القانوني أربعة أعضاء. وتقضي القاعدة الدائمة أن يكون رئيس اللجنة المشتركة ممثلاً عن اللجنة الدولية، بينما يعود تعيين الأمانة إلى الاتحاد الدولي. وتجتمع اللجنة المشتركة في جنيف، مبدئياً في مقر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة 3 - لا يمكن المساس برأس مال الصندوق ولا بالتبرعات والمساهمات اللاحقة. ويمكن فقط استخدام عائدات الفائدة وأرباح رأس المال للمخصصات التي تمنحها اللجنة المشتركة لتغطية كامل النفقات المترتبة على الأنشطة التالية أو جزء منها:

- (أ) التأهب للكوارث
- (ب) الأنشطة في مجال الصحة
- (ج) خدمات نقل الدم
- (د) أنشطة الشباب
- (هـ) برامج الإسعافات الأولية والإنقاذ
- (و) الأنشطة في مجال الرعاية الاجتماعية
- (ز) نشر المثل الإنسانية العليا للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- (ح) برامج أخرى ذات المنفعة المشتركة لتطوير أنشطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة 4 - على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الراغبة في الحصول على مخصصات أن تتقدم عبر لجانها المركزية بالطلب اللازم إلى أمانة اللجنة المشتركة قبل 31 ديسمبر/كانون الأول من العام السابق للعام الذي ستمنح فيه المخصصات. وتدعم الطلبات بتفاصيل شاملة عن النشاط الخاص الذي يتم اختياره من بين الأنشطة المحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 - تنتظر اللجنة المشتركة في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وتمنح المخصصات التي تراها محقة ومناسبة. وتقوم اللجنة المشتركة كل سنة بإطلاع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على القرارات التي تتخذها.

المادة 6 - يتعين على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تضطرها الظروف إلى استخدام المخصصات التي تسلمتها لأغراض غير تلك المحددة في طلباتها بموجب المادة 4 ، أن تطلب مسبقاً موافقة اللجنة المشتركة على ذلك.

المادة 7 - ترسل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقريراً إلى اللجنة المشتركة يعرض كيفية استخدام المخصصات التي تسلمتها وذلك في موعد لا يتجاوز اثني عشر شهراً بعد تسلمها

المادة 8 - يعلن عن توزيع المخصصات في 11 أبريل/نيسان من كل عام، وهو التاريخ الذي يصادف ذكرى وفاة صاحبة الجلالة الإمبراطورة شوكن

المادة 9 - يحتفظ بمبلغ لا يتجاوز 50000 فرنك سويسري لتغطية تكاليف إدارة الصندوق ومساعدة الجمعيات الوطنية المعنية على تنفيذ مشاريعها

المادة 10 - تقدم اللجنة المشتركة إلى كل مجلس من مجالس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقريراً عن الحالة المالية الراهنة للصندوق والمخصصات المقدمة منذ انعقاد المجلس السابق وكيفية استخدام الجمعيات الوطنية لهذه المخصصات. ويرفع مجلس المندوبين هذا التقرير إلى الأسرة الإمبراطورية اليابانية بواسطة جمعية الصليب الأحمر الياباني.